



## 177733 - تلفظ بالطلاق أثناء بيانه لزوجته أحكام الطلاق وألفاظه

### السؤال

في ذات يوم تناولت أنا وزوجتي موضوع الطلاق ، وأخبرتها : لو أن شخصاً قال لزوجته أنت طالق بالثلاثة ، فإنه بالفعل يقع طلاقة ، وأثناء الحديث والتمثيل للفعل ، تلفظت بكلمة : طالق طالق طالق .  
وإذن أنا قلق بشأن هذا الأمر ؛ هل هذا يعد طلاقاً أم لغوياً ؟  
لم يكن لدي أي نية للطلاق أو مثل ذلك ، شكرأً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان كلامك على سبيل البيان والتمثيل ، ولم يكن لديك نية للطلاق ، فلا يقع الطلاق ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا إِكْلِلُ امْرِئٍ مَا نَوَى** ) رواه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
ولهذا لا تطلق زوجة المعلم والفقير الذي يقول في شرحه وتصویره لمسائل الطلاق : زوجتي طالق ، وكذلك من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق ولم يرده .

قال زكريا الأنصاري رحمه الله : " ( الركن الثالث : قصد الطلاق ، فيشترط قصد اللفظ بمعناه ) أي : معه ، ليزيل ملك النكاح لأن المعتر قصد اللفظ والمعنى معاً ، واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير ، وتصویر الفقير ، والنداء بطلاق مسمماً به " انتهى من "أسنى المطالب" (3/280).

ومراده بنداء المسمّاة به : أي نداء امرأة اسمها طالق بقوله : طالق أو يا طالق .

وفي "شرح منهج الطلاب مع فتوحات الوهاب" (4/336) : " ( و ) شرط ( في القصد ) أي للطلاق ( قصد لفظ طلاق لمعناه ) بأن يقصد استعماله فيه ( فلا يقع ) ممن طلب من قوم شيئاً فلم يعطوه فقال : طلقكم ، وفيهم زوجته ولم يعلم بها ، خلافاً للإمام ، ولا ( ممن حكى طلاق غيره ) كقوله : قال فلان زوجتي طالق " انتهى .  
والله أعلم .